

الفصل السابع

الطلاب ذوو الاحتياجات الخاصة

إن القانون الذي صدر سنة 2001م والمتعلق بالعاجزين وذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة يحظر على الجامعات التضييق على هؤلاء الطلاب من حيث قبولهم ومن حيث الخدمات المقدمة لهم.

إن الجامعات تختلف من حيث التسهيلات المقدمة وستلحظ ذلك بنفسك عند قيامك بتقديم الطلبات، لقد اقترب وقت المغادرة وربما يكون عليك التأكد من بعض الأمور لذلك اتصل بمصلحة الخدمة الطلابية الموجودة في كل جامعة (ربما يكون من الأفضل وجود مصلحة خدمة الآباء أيضاً).

تأكد من ماهية التسهيلات الموجودة في حال كان ابنك / ابنتك أصمّ أو أعمى أو يستخدم كرسيّاً متحركاً، وبالطبع تختلف هذه التسهيلات من جامعةٍ لأخرى، فعلى سبيل المثال إن جامعة بريستول هي إحدى الجامعات التي تقدّم خدمة تلقي المحاضرات عن طريق الحاسوب إذ يقوم شخصٌ ما في الجامعة بطباعة المحاضرة على حاسبٍ محمولٍ يكون موصولاً بالحاسب المحمول الخاص بالطالب فتظهر المحاضرة على شاشته.

تأكد من توفر المواصلات التي ستقلّ ابنك من السكن إلى مكان المحاضرات، وتأكد من أن الجامعة تضعه في كفةٍ واحدة مع الطلاب الآخرين. إن بعض الجامعات تسمح للطلاب باقتناء نوعٍ خاص من الكلاب المدربة وبعضها يقدم أشخاصاً للمساعدة، وإذا لم يتوفر ذلك يمكنك الاتصال بالخدمات الاجتماعية المحلية أو بالهيئة التربوية التابع لها.

يمكنك التحدث إلى المكتب الوطني للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة والذي يسمى (Skill) على العنوان التالي www.skill.org.uk رقم الهاتف 08003285050 بريدها الإلكتروني info@skill.org.uk إذ ستقوم (Skill) بإخبارك المزيد عن المخصصات المالية للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة التي خُصصت لدفع النفقات الإضافية المتعلقة بالمقرر والناجمة عن الإعاقة. وهذه المخصصات تغطي مجالاتٍ ثلاثة:

- مخصصات للإنفاق على التجهيزات الخاصة.
 - مخصصات للإنفاق على المساعدات غير الطبية.
 - مخصصات عامة للنفقات المتنوعة.
- ولا علاقة لهذه المخصصات المالية بدخل العائلة.

